

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تخصيص الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٩ وفقاً لما يلي :

جـ	(أ) الدفاع والتزامات التسليح	١١٨٩,٢٠٠,٠٠٠
	(ب) أعباء التهجير والأمن الداخلي واعتمادات أخرى	٦١,٣٠٠,٠٠٠
	الإجمالي	١٢٥٠,٥٠٠,٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجليي الوطنيين بكنيسة الاخوة بقرية بنى شقير مركز منفلوط محافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليي ببناء كنيسة رسولية إنجيلية بعزبة معصرة سمالوط مركز سمالوط محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل تعريف الخدمات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء مؤسسة عامة للأوصالات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر العربية المعدل بالقرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريف الخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل تعريف اشتراكات خطوط الاستئجار التليفونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٨ في شأن تعديل تعريف الخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات لسلكية واللاسلكية بالموافقة على تعديل تعريف بعض الخدمات التليفونية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل تعريف الخدمات التليفونية وفقاً لما هو مبين بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المواصلات القرارات المنفذة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

جدول تعديل تعريفية بعض الخدمات التليفونية

أولاً - مصاريف تركيب الخطوط الأصلية في كانة السنترالات عن
الذات الأولى مع استمرار المحاسبة عن المسافات الإضافية وفقاً للتعريفية
الحالية :

- ١٥٠ مصاريف تركيب التليفونات للشركات بكافة أنواعها .
- ١٠ مصاريف تركيب التليفونات للمنشآت والمحلات التجارية الفردية .
- ٥٠ مصاريف تركيب التليفونات للمنازل وعبادات ومكاتب أعضاء
النقابات المهنية الصادر بتنظيمها قانون وكذلك الجهات الحكومية
وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والسفارات والمنظمات الدولية
ودور الصحف ووكالات الأنباء والنقابات والجمعيات وغيرها من
الجهات التي لا ترمى للكسب .
- ٥٠ مصاريف التركيب لخط التليكس .
- ثانياً - مصاريف النقل الخارجي :
- ٥٠ للنقل الخارجي لجميع فئات المشتركين في حدود ع ك الأولى مع
استمرار المحاسبة عن المسافات الإضافية بالتعريفية الحالية .
- ثالثاً - رسم التنازل عن التليفونات طبقاً للقواعد السارية :
- ١٠ رسم التنازل عن التليفونات طبقاً للقواعد السارية، باستثناء حالات
تنازل الورثة لأحدهم في حالة وفاة المشترك وحالات تغيير الاسم
الذي لا ينتج منه تغيير شخصية المتعاقد فيسرى عليها الرسم الحالي .
- رابعاً - زيادة تعريفية المكالمات الزائدة :
- ٣٠ ملياً (لجميع فئات المشتركين) لكل مسكالة زائدة عن الحد
المسموح به للمشارك في مقابل الاشتراك السنوي .

قرار :

(المادة الأولى)

تعني من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط
المعاينة مكونات وحدة التبريد المقامة بمدينة الاسكندرية والواردة باسم
شركة مصر للاستيراد والتصدير والموضح بيانها بالكتيف المرافق .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المعفاة طبقاً لهذا القرار ما لم تسدد عنها الضرائب
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للفتة والقيمة السارية
في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الحريرة الرسمية ما

صدور برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

بيان بأرقام الشهادات الجمركية الخاصة

بمكونات مجمع التبريد بالوردبان بالاسكندرية التي تعني
من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

شهادة رقم	التاريخ	القيمة بالجنيه الاسترليني
١٢ ١٢٧٧٦ (١)	ديسمبر ١٩٧٧	٧٩٦٥, - ج.ك
٣٢ ١٥٤ (٢)	يناير ١٩٧٨	٣١٤٦٧٨, - ج.ك
٣٢ ١٩٧٢٥ (٣)	ديسمبر ١٩٧٧	٤٠١٠, - ج.ك
٣٢ ١٩٧٢٦ (٤)	ديسمبر ١٩٧٧	٥٢٥٠, - ج.ك
١٢ ٨٦٦ (٥)	يناير ١٩٧٨	٣٦٩٩٣, - ج.ك
١٢ ٢٧٤١ (٦)	مارس ١٩٧٨	٢٠, - ج.ك
١٢ ٤٤٠٠ (٧)	أبريل ١٩٧٨	٩٥٢٣٠, ٦٥٠ ج.ك
١٢ ٤١٩١ (٨)	أبريل ١٩٧٨	٣٠١, - ج.ك
الإجمالي	٦٩٩٢٧٧, ٥٦٠ ج.ك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛